AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية وضمانات انفاذها (دراسة مقارنة)

م. د. خالد سلام سعيد الشواني
parezarshwani@gmail.com

Constitutional Protection of Economic Rights and Guarantees for Their Enforcement (A Comparative Study)

Dr. Khaled Salam Saeed Al-Shawani

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص تعد الحقوق الاقتصادية من حقوق الجيل الثاني التي حظيت باهتمام متأخر قياساً بالحقوق المدنية والسياسية للجيل الأول، إلا أن الدول المعاصرة بدأت تولي اهتماماً متزايداً بإدراج الحقوق الاقتصادية وتضمينها والتنصيص على الأطر القانونية والقضائية لحمايتها، وعلى الرغم من اختلاف فقه القانون الدستوري حول مدى إمكانية التقاضي أمام المحاكم بشأن الحقوق الاقتصادية، غير أن الأغلبية من الأنظمة الدستورية المقارنة قد كفلت هذا الحق ومنحت الأفراد والمؤسسات حق التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بهذه الحقوق، وقد بدأ القضاء في الدول المقارنة بالتصدي لهذه الطلبات وإقرار هذه الحقوق وإلزام الدولة بتنفيذها على الأقل في حدها المعقول بما يتناسب مع موارد الدولة، وإلزامها بوضع برنامج لتنفيذها ضمن الموازنة العامة للدولة للحد الأدنى لهذه الحقوق.

تُظهر الدراسات بأن الإطار المرجعي القانوني لحماية الحقوق الاقتصادية هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة للحقوق الاقتصادية، وكذلك التشريعات الوطنية وفي مقدمتها الدستور لما يتمتع به من علو على التشريعات الأخرى، لذلك يبقى إجراء التعديلات الدستورية على دساتير الدول التي لم تنص على علوية الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية على تشريعاتها الوطنية ضرورة ملحة باتجاه توفير الحماية القضائية والقانونية اللازمة للحقوق الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية الحماية الدستورية، الحقوق الاقتصادية، الضمانات القضائية، لإنفاذ القضائي، القانون الدستوري المقارن، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

Abstract Economic rights are classified as second-generation rights that have received belated attention compared to civil and political rights (first-generation rights). However, contemporary states have begun to pay increasing attention to incorporating and enshrining economic rights and stipulating the legal and judicial frameworks for their protection. Despite the divergence in constitutional law doctrine regarding the extent of justiciability before courts concerning economic rights, the majority of comparative constitutional systems have guaranteed this right and granted individuals and institutions the right to litigate before courts to claim these rights. The judiciary in comparative countries has begun to address these claims, recognize these rights, and obligate the state

to implement them at least to a reasonable extent commensurate with the state's resources, and to obligate it to develop a program for their implementation within the state's general budget for the minimum core of these rights.

Studies demonstrate that the legal reference framework for the protection of economic rights consists of international conventions and treaties regulating economic rights, as well as national legislations, foremost among them the constitution due to its supremacy over other legislations. Therefore, undertaking constitutional amendments in comparative countries that have not stipulated the supremacy of international conventions concerning economic rights over their national legislations remains an urgent necessity toward providing the necessary judicial and legal protection for economic rights.

Keywords

Constitutional protection, economic rights, judicial guarantees, judicial enforcement, comparative constitutional law, Iraqi Constitution of 2005.

المقدمـــة

شهدت العقود الأخيرة تحولات دستورية جوهرية انعكست على مضامين الدساتير الحديثة، إذ تضمنت نصوصاً مفصلة تنظم حقوق الأفراد وتقرر آليات حمايتها، وقد برزت الحقوق الاقتصادية كمكون أساسي لمنظومة حقوق الإنسان، إذ يسهم الاعتراف الدستوري بها في تحرير الأفراد من الهيمنة المادية وتوفير العيش الكريم وتحقيق المساواة الفعلية، ورغم أن دسترة هذه الحقوق باتت ضرورية، إلا أن النص عليها لا يكفي لضمان التمتع الفعلي بها، بل يتطلب ذلك وضع ضمانات قانونية وقضائية فاعلة لحمايتها وإنفاذها، لا سيما أن الاهتمام بها جاء متأخراً مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك لا يزال هناك اختلاف فقهي ودستوري حول طبيعتها القانونية، وقابليتها للنفاذ القضائي، ومدى إلزام الدولة بتوفيرها في ظل إمكاناتها الاقتصادية المحدودة.

أولاً: أهمية الدراسة تنبثق أهمية هذه الدراسة من الاعتبارات العلمية والعملية الآتية:

١- سد الفجوة المعرفية في الدراسات الدستورية المتعلقة بالطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية وإشكالية تصنيفها بين الحقوق السلبية والإيجابية.

٢- إثراء النقاش الفقهي حول الجدل القائم بشأن قابلية الحقوق الاقتصادية للتقاضي المباشر ومعايير إنفاذها قضائياً.

٣- تقديم تأصيل نظري متكامل يربط بين البعد الدستوري الوطني والالتزامات الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية.

٤- معالجة الإشكاليات التطبيقية الناجمة عن ضعف آليات الحماية الفعلية للحقوق الاقتصادية في الواقع العراقي.

٥- تقديم تحليل مقارن يستفيد من التجارب الدستورية الناجحة في ترجمة النصوص الدستورية إلى واقع ملموس.

٦- توفير مرجعية علمية للمشرع والقاضي الدستوري في تطوير أدوات الحماية وتفعيل الرقابة على الالتزامات الدستورية.

ثانياً: أهداف الدراسة

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف المحددة الآتية:

١- تحديد المقصود بالحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية وتمييزها عن الحماية القانونية العادية.

٢- استقراء المعايير الدولية والدستورية الحاكمة لمحتوى الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية ونطاقها.

٣- تقييم الضمانات القانونية والقضائية المقررة وكفايتها لحماية هذه الحقوق في التطبيق العراقي.

٤- قياس الفجوة بين النص الدستوري والواقع التطبيقي في العراق، وتحديد أسباب القصور.

٥- اقتراح توصيات عملية لتفعيل دور القضاء الدستوري في حماية هذه الحقوق وتعزيز المساءلة الدستورية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الأكثر إلحاحاً في ظل التحولات الدستورية الكبيرة في مجال التنصيص على الحقوق الاقتصادية، وذلك بالإضافة إلى دراسة الإشكالية المتعلقة بطبيعة هذه الحقوق وما إذا كانت قابلة للإنفاذ القضائي في ظل توصيفها ضمن حقوق الجيل الثاني، ولا سيما في ظل ذهاب بعض الأنظمة الدستورية إلى النص عليها بعبارات فضفاضة تخلو من ضمانات التطبيق، لا سيما مع الجدل الدائر في فقه القانون الدستوري حول هذه الحقوق من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء، وكذلك الاختلاف والجدل القائمين حول الارتباط الوثيق بين الحق والواجب، ومدى إلزام الدولة بنفاذها، ودور الضمانات القضائية في حمايتها، ومدى إمكانية تحقيق التوازن بين متطلبات إنفاذ هذه الحقوق والإمكانات الاقتصادية للدولة في الالتزام بها.

رابعاً: منهجية الدراسة سيعتمد الدراسة على المناهج العلمية الآتية:

١. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص الدستورية والقانونية والاتفاقيات الدولية واستنباط المبادئ الحاكمة.

٢. المنهج المقارن: لمقارنة الأنظمة الدستورية المختلفة واستخلاص أفضل الممارسات.

٣. المنهج التطبيقي: لدراسة التطبيقات القضائية مع التركيز على التجربة العراقية في ظل دستور سنة ٢٠٠٥.

خامساً: خطة الدراسة

لمعالجة الإشكالية، قُسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية

المطلب الثاني: الإطار المرجعي القانوني للحقوق الاقتصادية

المبحث الثاني: ضمانات نفاذ الحقوق الاقتصادية وآليات حمايتها

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لنفاذ الحقوق الاقتصادية

المبحث الاول
التعريف بالحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية

تكتسب الحقوق الاقتصادية حماية معززة حين تتبناها الوثائق الدستورية وتُدرجها في صلب نصوصها، وذلك بالنظر إلى المكانة السامية التي يحتلها الدستور في البناء القانوني للدولة بوصفه القانون الأسمى الذي يعلو على ما عداه من تشريعات، وقد شهدت الدساتير المعاصرة تطوراً ملحوظاً في تناولها للحقوق الاقتصادية، إذ لم تعد مجرد نصوص برامجية توجيهية، بل أضحت التزامات دستورية قابلة للإنفاذ والحماية القضائية في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، إذ يعكس هذا التوجه تغلغل الاعتبارات الاقتصادية في البنية الدستورية شكلاً ومضموناً، مما

أضفى بُعداً اقتصادياً واضحاً على النصوص الدستورية المعاصرة، فالتنصيص الدستوري على هذه الحقوق لا ينطلق من فراغ، بل يستند إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية تعكس فلسفة الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، بصرف النظر عن الاختلافات الفقهية في تصنيف هذه الحقوق وتحديد طبيعتها القانونية.

تأسيساً على ما تقدم، فإن دراسة آليات الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية تستلزم الوقوف على المقصود بالحماية الدستورية لهذه الحقوق وتحديد مضمونها، ومن ثم استجلاء الإطار المرجعي القانوني الحاكم لها على الصعيدين الدولي والوطني، ولتحقيق هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص **المطلب الأول** لبيان مفهوم الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية وتحليل طبيعتها، ونفرد **المطلب الثاني** لدراسة الإطار المرجعي القانوني لهذه الحقوق، وذلك وفقاً لما يأتي: –

المطلب الأول
مفهوم الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية

تعد الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية من المسائل الجوهرية في النظم الدستورية المعاصرة، إذ تمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وكفالة الحياة الكريمة للأفراد، وقد تباينت الأنظمة الدستورية في مقاربتها لهذه الحقوق من حيث مستوى الحماية الممنوحة لها والآليات المعتمدة لضمان احترامها ونفاذها.

لبيان ماهية الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية وتجلياتها في الأنظمة الدستورية المختلفة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول ماهية الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية من حيث تعريفها وقيمتها القانونية ومصادرها، بينما نخصص الفرع الثاني لاستعراض نماذج من الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية في التجارب الدستورية المقارنة، وذلك على النحو الآتي:–

الفرع الأول
ماهية الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية

لبيان ماهية الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية، لا بد من تحديد مفهوم هذه الحماية ومصادرها، وكذلك تعريف الحقوق الاقتصادية ذاتها، سنتناول في هذا الفرع تعريف الحماية الدستورية، وتعريف الحقوق الاقتصادية، وقيمة هذه الحماية ومصدرها، وفقاً لما يأتي: –

أولاً: تعريف الحماية الدستورية: تُعرف الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية بأنها كفالة الممارسة الفعلية لهذه الحقوق من خلال منع انتهاكها وإبطال أي اعتداء عليها وفرض احترام الكافة لها، وذلك بإعداد وسائل وآليات وقائية تضمن تحقيق ذلك[١]، كما عُرفت الحماية لغةً بأنها: "النهوض لحماية شخص من شخص آخر لمنع الاعتداء عليه، أو وقف هذا الاعتداء في حالة حدوثه، وتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة لهذا الاعتداء"[٢].

---

[١] د. محمد محمود علي محمد، الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص١٩.

[٢] د. حازم جمعة، المسؤولية الدولية لحماية المواطن في الخارج، مجلة المحاماة، العددين (٩ و١٠) نوفمبر وديسمبر لسنة ١٩٨٨، ص٥٣.

أما على مستوى الفقه القانوني الدستوري، فقد عرفت الحماية بأنها: "الدفاع عن حقوق الإنسان ضد من يعتدي عليها أو يجور عليها"[١]، وعُرفت بأنها: "الضمان الدستوري لحق أو حرية ما بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، أو بإقرار القضاء الدستوري لها، مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق أو الحرية حال وقوعه"[٢].

تجدر الإشارة إلى أن الحماية الدستورية إما أن تكون حماية صريحة، وذلك بالنص عليها بشكل صريح في الدستور والتشريعات والتعليمات واللوائح، وقد تكون حماية ضمنية، وهي التي تستنبط من روح النصوص والمبادئ الدستورية والتشريعات واللوائح[٣].

تأسيساً على ما تقدم، يمكن تعريف الحماية بأنها: (النص في الوثيقة الدستورية على إقرار الحق وبيان آليات ضمان تنفيذه، سواء من خلال الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية، أو التشريعات الوطنية، أو من خلال الرقابة سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية في حال انتهاك هذا الحق المُقَرّ دستورياً).

ثانياً: تعريف الحقوق الاقتصادية: هي مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في أي وقت وأي مكان بما يكفل له العيش بكرامة وشرف، كالحق في العمل والحق في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والحق في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية، التي تؤمن للإنسان العيش الكريم[٤].

ثالثاً: قيمة الحماية الدستورية ومصدرها: تستمد الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية قيمتها من ذات الحق أو الحرية التي تنصب عليها؛ فثمة علاقة تلازمية بين الحماية والحق المحمي، بحيث تفقد إحداهما جدواها بغياب الأخرى، وتستند كلتاهما في قوتهما الإلزامية إلى الدستور بوصفه المصدر الأسمى للشرعية القانونية في الدولة، وتنهض هذه الحماية سداً منيعاً أمام كل صور الاعتداء على الحقوق الاقتصادية الدستورية، سواء أكان ذلك الاعتداء تشريعياً بإصدار قوانين مخالفة، أم تنفيذياً بصدور قرارات إدارية منتهكة لها، أم فردياً بأفعال الأشخاص، ويترتب على أي انتهاك لهذه الحقوق يعد مخالفة دستورية، لكونه يشكل خرقاً لنص دستوري واجب الاحترام والتطبيق، مما يستوجب تدخل القضاء بالآليات الرقابة الدستورية لإبطال ذلك الانتهاك وإعادة الحق إلى نصابه[٥].

الفرع الثاني

الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية في الأنظمة الدستورية المقارنة

تختلف الأنظمة الدستورية في سقف الحماية الدستورية الممنوحة للحقوق الاقتصادية، وذلك حسب النظام السائد في تلك الدولة، وسنستعرض فيما يلي نماذج من الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية في بعض الدول:

---

[١] د. محمد عطية فوده، الحماية الدستورية لحقوق الانسان، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣.

[٢] د. حسام فرحان ابو يوسف، الحماية الدستورية للحقوق في المساواة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣.

[٣] د. محمد عطية فوده، المصدر السابق، ص ٣.

[٤] مها دحام، مفهوم الحقوق الاقتصادية، بحث منشور على الموقع الالكتروني(موضوع)، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٨/٢٤، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٦، الرابط: https://mawdoo3.com/

[٥] د. اسامة احمد عبد النعيم، الحماية الدستورية لحرية التعاقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة اسيوط، ٢٠١٤، ص٢١.

أولاً: النموذج المصري: تجد الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية في مصر مصدرها في صلب الوثيقة الدستورية ذاتها[١]، إذ خصص المشرع الدستوري نصوصاً وأبواباً مستقلة لتنظيم الحقوق الاقتصادية للمواطنين تنظيماً دقيقاً، مع التأكيد على احترامها وحمايتها من أي انتهاك أو مساس[٢]، فعلى سبيل المثال، نصت المادة (١٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، وتسعى الدولة إلى توفير فرص العمل لجميع المواطنين"، كما نصت المادة (٣٥) من الدستور على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل" ، وتعكس هذه النصوص حرص المشرع الدستوري المصري على إضفاء الحماية الدستورية المباشرة على الحقوق الاقتصادية الأساسية للمواطنين.

ثانياً: النموذج الجنوب أفريقي: يعد دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ من أكثر الدساتير تقدماً في حماية الحقوق الاقتصادية إذ تبنى مقاربة شاملة لا تميز بين الحقوق من حيث التصنيف التقليدي للحقوق، ولا تضع تسلسلاً هرمياً بينها، بل عالجها جميعاً ضمن وثيقة الحقوق (Bill of Rights) دون تفرقة في القيمة أو القابلية للإنفاذ القضائي[٣]، عليه تتضمن شرعة الحقوق في جنوب أفريقيا العديد من الحقوق الاقتصادية التي لا تظهر في ترتيب معين، فهي تشمل الحقوق المتعلقة بعلاقات العمل وحقوق الملكية وغيرها من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي [٤].

ثالثاً: النموذج اللبناني: يمثل الدستور اللبناني ١٩٢٦[٥] حالةً استثنائيةً في حماية الحقوق الاقتصادية؛ فعلى الرغم من تعديلاته المتعددة ظل متواضعاً في وضع الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق، إذ اقتصر على حرية العمل والملكية الخاصة دون أن تحظى بأهمية كافية، وغُيب حقوقاً اقتصادية جوهرية كالضمان الاجتماعي والمعيشة اللائقة، أثار هذا القصور جدلاً فقهياً واسعاً في الفقه الدستوري حول ما إذا كانت الحقوق الاقتصادية تستحق الحماية الدستورية أسوةً بالحقوق السياسية والمدنية، حيث شكك بعض الفقهاء في منطقية إدراجها دستورياً من وجهة نظر الفقه ومن وجهة نظر واضعي الدستور[٦]، وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين الآتيين:-

---

(١) دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، الصادر عن رئيس الجمهورية المؤقت بتاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠١٤ بعد الاستفتاء الذي أُجري يومي ١٤ و١٥ كانون الثاني ٢٠١٤، والمعدل بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الاستفتاء الذي أجري خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان ٢٠١٩.

(٢) د. محمد محمود علي محمد، المصدر السابق، ص٢٤.

(٣) ينظر: (الفصل الثاني) من الدستور الجنوب أفريقي لعام ١٩٩٦.

(4) John Contius Mubangizi, the constitutional protection of socio-economic rights in selected African countries" ، research published in journal ،African journal of legal studies ،p٥.

(٥) للمزيد ينظر: الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ في عهد الانتداب الفرنسي، وقد شهد تعديلات دستورية متعددة أبرزها: التعديل الأول بتاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ (طال ٥١ مادة)، والتعديل بتاريخ ١٩٤٣/١١/٩ (المتعلق بإلغاء الانتداب)، والتعديل الأخير بموجب القانون الدستوري رقم (١٨) في تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ (اتفاق الطائف).

(6) Cass R. Sunstein's, social and economic rights? lessons from south Africa ،published research in Coase، Sandor working paper series in law and economics ،Coase، sander instate for law and economics ، university of Chicago ،law school, p2.

الاتجاه الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدستور يجب أن يحمي الحقوق السلبية وليس الحقوق الإيجابية، وأن الحقوق الدستورية هي حماية فردية للأفراد ضد ممارسات الدولة المتسلطة وليست استحقاقات شخصية للحماية من قبل الدولة، وقد ذهب المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أن الدستور يحمي الحقوق السلبية باعتبارها حصناً للحرية، وهذا لا يمكن تطبيقه مع الحقوق الإيجابية التي تتطلب من الحكومة اتخاذ إجراءات لحمايتها، بدلاً من خلق حاجز من الحصانة حول المواطنين والأفراد.

الاتجاه الثاني: انتقد هذا الاتجاه التمييز بين الحقوق السلبية والإيجابية، مؤكداً أن الحقوق التقليدية السياسية والمدنية تحتاج أيضاً إلى تدخل حكومي؛ فحق الملكية الخاصة يستلزم جهازاً حكومياً لحمايته، ومن ثم فإن ما يُسمى بالحقوق السلبية هي في الحقيقة حقوق إيجابية، إذ أن جميع الحقوق حتى الأكثر تقليدية لها تكاليف تتحملها الدولة من أموال دافعي الضرائب (كحقوق الملكية والعقود وحرية التعبير والدين)، كما أن القمع الحكومي لا يقتصر على السجن ومنع الكلام، بل يشمل عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للناس، وحماية هذه الاحتياجات تعد جزءاً من الحماية للحرية، وإذا كانت المواطنة هي الاهتمام المركزي، فإن الخط الفاصل بين الحقوق السلبية والإيجابية يصعب الحفاظ عليه؛ فإذا كان للحماية الدستورية للملكية الخاصة مبرر دستوري قوي لضمان الأمن والاستقرار والاستقلالية – وليس لحماية الأغنياء فحسب–، فإن المنطق ذاته ينطبق على الحماية الدستورية ضد الجوع والتشرد[١]، وعلى الرغم من هذا الجدل الفقهي، فإن الدستور اللبناني لا يتضمن النص على مجموع الحقوق الاقتصادية المتعارف عليها دولياً، والتي تعد من الحقوق الأساسية وتشكل شرطاً جوهرياً لضمان احترام كرامة الإنسان[٢].

رابعاً: النموذج الأردني: خصص المشرع الدستوري الأردني الفصل الثاني لاستعراض حقوق الأردنيين، بما فيها الحقوق الاقتصادية؛ إذ كفل الدستور حق العمل لجميع المواطنين، وألزم الدولة بحمايته من خلال التشريعات المنظمة التي تقوم على عدة مبادئ أساسية، وهي: منح العامل أجراً يتناسب مع كمية العمل وكيفيته وتحديد ساعات العمل وحظر التشغيل الإجباري وإقرار نظام التعويضات للعمال، كما ألزم الدستور الدولة بتوفير فرص العمل للأردنيين من خلال توجيه الاقتصاد الوطني والارتقاء به[٣].

خامساً: النموذج العراقي: أولى المشرع الدستوري العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥ اهتماماً واضحاً بالحقوق الاقتصادية، إذ خصص لها الفرع الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وأضفى عليها صفة الحقوق الأساسية التي لا يجوز لأي قانون أن يتعارض معها[٤]، وقد كفل الدستور مجموعة من الحقوق الاقتصادية الأساسية، أبرزها: التأكيد على حق العمل لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، مع تنظيم

---

(1) Cass R. Sunstein's, the previous, p2.

(٢) د. احمد مفيد، دراسة مقارنه حول الاحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص٢١٢.

(٣) تنظر: المواد (٦/ثانياً) والمادة (١٣) والمادة (٢٣/أولاً وثانياً) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل.

(٤) تنظر: المادة (٢/ثانياً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية تراعي قواعد العدالة الاجتماعية، وكفلت صيانة الملكية الخاصة وحق التملك لكل عراقي، وحظرت نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، كما ضمنت حرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، كما نصت على عدم جواز فرض الضرائب والرسوم أو تعديلها أو جبايتها أو الإعفاء منها إلا بقانون، مع إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، فضلاً عن ذلك منحت المادة (٩٣/أولاً) المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، مما يتيح الطعن بأي تشريع ينتهك الحقوق الاقتصادية الدستورية، وبذلك يكون المشرع الدستوري العراقي قد تبنى مقاربة متقدمة في حماية الحقوق الاقتصادية، إذ لم يكتفِ بالتنصيص عليها فحسب، بل اعتبرها جزءاً من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية، ووفر لها آليات رقابية قضائية لضمان احترامها وعدم انتهاكها [١].

خلاصة ما تقدم تُظهر النماذج الدستورية المقارنة تبايناً واضحاً في التعامل مع الحقوق الاقتصادية، إذ انقسمت الدساتير المعاصرة إلى ثلاث اتجاهات: **الأول** يعتبرها مجرد مبادئ توجيهية غير قابلة للتقاضي، **والثاني** يُلزم الدولة بتنفيذها ويمنح الأفراد حق التقاضي المباشر، **والثالث** يجمع بينهما بمنح قابلية التقاضي لبعضها دون الأخرى، ومع اشتراك هذه التوجهات في السعي لتلبية الاحتياجات المادية الأساسية للأفراد، إلا أن أغلبها لم ينجح في إنشاء حق قانوني واضح وقابل للمطالبة القضائية الفردية، مما أدى إلى فجوة بين النص والتطبيق في حماية الحقوق الاقتصادية دستورياً[٢].

المطلب الثاني

الإطار المرجعي القانوني للحقوق الاقتصادية

تعد الحقوق الاقتصادية من الركائز الجوهرية للدولة الحديثة، إذ تمثل ضمانة أساسية لتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، غير أن هذه الحقوق لا تكتسب فاعليتها المرجوة ما لم تُحاط بمنظومة قانونية متكاملة تكفل حمايتها من الانتهاك أو التعطيل، ويستمد الإطار القانوني لحماية الحقوق الاقتصادية قوته الإلزامية من مصادر متعددة ومتدرجة، تتوزع بين المستوى الدولي المتمثل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمستوى الوطني الذي يتجسد في النصوص الدستورية والتشريعات القانونية، مما يشكل منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان احترام هذه الحقوق وإنفاذها[٣].

تأسيساً على ما تقدم، سنتناول في هذه الدراسة الإطار المرجعي للحماية القانونية للحقوق الاقتصادية ومصادرها المختلفة، بما يوفر فهماً شاملاً للمنظومة القانونية التي ترتكز عليها الدولة في كفالة هذه الحقوق لمواطنيها، وذلك في الفرعين الآتيين: –

---

[١] تنظر: المواد (٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[2] Michel rosenfeld ,the role of justice in the constutional : the case for social and economic rights in comparative perspective ,Cardozo law review ,vol.42,p775.

[٣] د. محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الاساسية في العمل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٣.

الفرع الأول
الإطار المرجعي الدولي للحقوق الاقتصادية

تعد الحقوق الاقتصادية إحدى فئات حقوق الإنسان العالمية الخمسة المتصلة بكرامة الإنسان، وهي الحقوق (المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[١]، غير أن آليات حمايتها تحتاج إلى أُطُر قانونية أكثر تحديداً، على أساس أن الحقوق الاقتصادية تُصنف ضمن حقوق (الجيل الثاني) التي تتطلب تدخلاً إيجابياً من الحكومة لتحقيقها وحمايتها، وهذا يتناقض مع الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول) التي تحد إلى حد كبير من تدخل الحكومة[٢].

يلاحظ أن هناك تميز واضح في هذا السياق بين الحقوق المحمية التي يخضع لها جميع البشر حيثما وأينما وجدوا، وبين الفئات المحمية التي تتضمن مجموعة من الحقوق الخاصة بفئات محددة، وقد أدى هذا التمييز إلى ظهور تمييز منهجي بين ثلاثة أجيال من الحقوق: الجيل الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يختص الجيل الثالث بحقوق التضامن[٣].

إلا أن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية يمثل منعطفاً جوهرياً في القانون الدولي، إذ تطور من مجرد تنظيم العلاقات بين الدول مع ترك حرية التعامل مع المواطنين ضمن نطاق السيادة الداخلية، إلى حماية حقوق الأفراد ومنع انتهاكها استجابةً لضرورة تجنب تكرار المآسي الإنسانية الناجمة عن الانتهاكات الصارخة، وقد انصب الاهتمام الدولي على كفالة تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الأساسية عموماً والحقوق الاقتصادية خصوصاً، بغض النظر عن أصوله العرقية أو جنسيته أو ثقافته أو ديانته، وهو ما يُشكل جوهر المفهوم الحديث لعالمية حقوق الإنسان [٤].

من هذا المنطلق، شهدت حقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً على مستويي التشريع والممارسة، تجسد في المنظومة الدولية الشاملة التي أرستها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عبر إصدار اتفاقيات وإعلانات دولية، وعقد مؤتمرات متخصصة في إطار القانون الدولي الإنساني[٥]، ومن أبرز هذه الصكوك الدولية: –

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أبرز وأهم المواثيق الدولية التي تمثل إطاراً مرجعياً للحقوق الاقتصادية؛ إذ تضمن العديد من هذه الحقوق وخصص لها مواداً عديدة، فأكد على الحق في العمل والحق في الحماية من البطالة والحق في الحصول على أجر مساوٍ وعادل في العمل يكفل للشخص وعائلته حياة كريمة، والحق في تحديد ساعات

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم (٢١٧) بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ في باريس، فرنسا.

(2) Roten Listinski, economic rights: Are they justiciable, and should they be? paper posted by American bar association, November 30,2019 human rights, p2.

(٣) د. أحمد مفيد، المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٤) د. محمد محمود علي محمد، المصدر السابق، ص٩٧.

(٥) د. أحمد مفيد، المصدر السابق، ص ١٩٨ و١٩٩.

العمل والحق في عطلات دورية، ويختتم الإعلان قائمة الحقوق الاقتصادية بالمناداة بحق كل شخص في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني [١].

غير أن غياب الطابع الإلزامي الصريح للإعلان العالمي لحقوق الإنسان جعل منظمة الأمم المتحدة تكثف جهودها لوضع صيغة تجعل من الحقوق الواردة في الإعلان مدونة في اتفاقية مبرمة بين الدول تترتب عليها التزامات طبقاً للقانون الدولي، وفي هذا الإطار تمكنت لجنة حقوق الإنسان من أن تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة صكاً دولياً على درجة كبيرة من الأهمية، وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم إقراره وفتح باب التوقيع عليه بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦[٢].

وقد ركز هذا العهد على التفصيل في الحقوق التي أقرها، كحق كل إنسان في العمل وأن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وأن توفر الدول برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تُيسِر للفرد اكتساب المهارات التي تساعده على العمل، كما نص على ضرورة توفير شروط عمل عادلة ومُرضية تكفل على الخصوص أجراً منصفاً ومتساوياً لجميع العمال عن العمل المتساوي، وأن تكفل الدولة ذلك بإصدار التشريعات المناسبة، هذا بالإضافة إلى الحق في تأسيس النقابات والحق في الإضراب والحق في الضمان الاجتماعي[٣]، كما ألزم العهد المذكور في المادة (٢) منه الدول بإعمال الحقوق الاقتصادية باتخاذ خطوات إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتاحة من أجل تحقيق الحقوق المنصوص عليها في العهد تدريجياً، ولا يشترط أن تكون التنفيذ فوري للحقوق الاقتصادية بشكل مطلق في حال عدم توافر الموارد الكافية، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أكدت المادة (٢/تاسعاً) في التعليق العام رقم (٣) أن العهد يُلزم الدول الأطراف بالتحرك بأقصى سرعة وفعالية ممكنة لتحقيق أهدافه، وهذا يتفق مع الالتزام بالسلوك المتميز عن الالتزام بالنتيجة الذي وضعته اللجنة في تعليقها بأن الالتزام بالإعمال التدريجي للحقوق يعد مبدأً مقبولاً في القانون الدولي[٤].

تجدر الإشارة إلى أن بعض المعاهدات الدولية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، تفرض التزامات فورية بإعمال الحقوق الاقتصادية دون إخضاعها لشرط توافر الموارد أو التطبيق التدريجي، وقد أكد التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء ضرورة المبادرة العاجلة لاتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة الجوع.

ثانياً: المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحماية الحقوق الاقتصادية إلى جانب المواثيق الدولية، تعد الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي تبرم بين التجمعات الدولية الإقليمية إطاراً مرجعياً لحماية الحقوق الاقتصادية لمواطني تلك الدول، وسنستعرض فيما يلي أبرز هذه المواثيق:

---

[١] تنظر: المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

[2] Tersnce Daintith, previous source, p58.

[٣] تنظر: المواد (٦-٩) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

[4] professor, Christine chinkin ,the protection of Economic, social and cultural rights post—onfict, research published on the internet under the link, ohchr.org, p28.

١- **الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١**[١]: نص الميثاق من المواد (١-١٩) على مجموعة من الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل، والحق في شروط عمل عادلة، والحق في أجر عادل.

٢- **البروتوكول الاجتماعي لعام ١٩٨٨**[٢]: نص البروتوكول على عدم المساس بأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وأن تطلع الأطراف المتعاقدة أيضاً باعتبار نفسها ملتزمة بأي مادة أو مجموعة من المواد التي تقترن بها حقوق معينة، مثل الحق في الفرص المتساوية والمعاملة المتساوية في موضوعات الاستخدام والعمل دون تمييز، والحق في تقديم المعلومات والاستشارات للعمال، وحق العمال في تحديد وتحسين ظروف العمل وبيئته.

٣- **الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام ١٩٩٩**[٣]: إن النص المنقح للميثاق قد شمل سمات جديدة لحماية الحقوق الاقتصادية أخذت بنظر الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، كالحق في الحماية في حالة إنهاء الخدمة والحق في حالة التعثر المالي لصاحب العمل والحق في الكرامة في العمل وحق العمال الذين يَنهضون بمسؤوليات عائلية والحق في الحصول على الاستشارات والمعلومات في إجراءات الاستغناء عن الموظفين والحق في الحماية من الفقر والاستبعاد الاجتماعي، إضافة إلى الحق في السكن [٤].

٤- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩**[٥]: نظمت هذه الاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفصل الثالث منها، وذلك بعد أن أحاطت حقوق مواطنيها بالحماية والعناية، بحيث يمكن القول إن النظام الأمريكي لحماية الحقوق الاقتصادية يرتكز على ميثاق منظمة الدول الأمريكية[٦]، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٦٩، إذ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من خلال التعاون الدولي، ولا سيما في المجالات الاقتصادية، بهدف الوصول تدريجياً من خلال تشريعاتها أو غيرها من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية المنظمة في الميثاق.

٥- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١**[٧]: أسبغ الميثاق الحماية اللازمة للحقوق الاقتصادية للأفراد، إذ عرض الميثاق قائمة تتصل بحقوق الأفراد منها الحق في حرية تكوين النقابات والحق في العمل في ظل

---

(١) اعتُمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي من قبل مجلس أوروبا بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٦١ في مدينة (تورينو) في إيطاليا، ويحمل الرقم (٣٥) في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، ودخل حيز النفاذ في ٢٦ شباط ١٩٦٥.

(٢) اعتُمد البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي بالرقم (١٢٨) بتاريخ ٥ أيار ١٩٨٨ في (ستراسبورغ)، ودخل حيز النفاذ في ٤ أيلول ١٩٩٢.

(٣) اعتُمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي بالعدد (١٦٣) بتاريخ ٣ أيار ١٩٩٦ في (ستراسبورغ)، ودخل حيز النفاذ في ١ تموز ١٩٩٩.

(٤) د. محمد محمود علي، المصدر السابق، ص١٠٨.

(٥) اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ في سان خوسيه، كوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز ١٩٧٨.

(٦) تنظر: المادة (٢٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٦٩.

(٧) اعتُمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) من قبل منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٨١ في نيروبي، كينيا، ودخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول ١٩٨٦.

ظروف متكافئة ومُرضية والحق في أجر متكافئ مقابل عمل متكافئ[١]، وبذلك تكون الدول الأفريقية قد وضعت الإطار المرجعي الدولي في تقنين الحقوق الاقتصادية ضمن اتفاقيات لحماية حقوق مواطنيها وتمتعهم بأكبر قدر من الحماية الاقتصادية في حدود الإمكانات المتاحة لهذه الدول[٢].

٦- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤**[٣]: أدرجت في الميثاق العربي مواد عديدة لتنظيم الحقوق الاقتصادية وحمايتها، إذ أكد على الحق في العمل، وأن تعمل الدول على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من الراغبين في العمل، وأن يتمتع العمال بالحق في شروط عمل عادلة ومُرضية تؤمن الحصول على أجر مناسب وتحديد ساعات العمل، كما أكد الميثاق على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، وتحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ أحكام الميثاق بفعالية، هذا بالإضافة إلى حماية حق الملكية الخاصة وحظر جميع أنواع المصادرة بصورة تعسفية أو غير قانونية [٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق رتب التزاماً على الدول الأطراف بكفالة حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها لكل شخص يخضع لولايتها، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق المساواة الفعلية في إعمال الحقوق الاقتصادية الواردة فيه[٥].

الفرع الثاني
الإطار المرجعي الوطني للحقوق الاقتصادية

تعد التشريعات الوطنية وفي مقدمتها الدستور بما يمثله من قانون يسمو على التشريعات العادية، أهم مرجعية وطنية للنص على الحقوق الاقتصادية وبيان آليات ضمانها وحمايتها من أي انتهاك، ولعل أحد أهم هذه الضمانات هو ضرورة تنصيص الدستور على علوية الالتزامات الدولية الصادرة في شكل اتفاقيات دولية على التشريعات الوطنية، وذلك بهدف إعمال هذه الاتفاقيات في حال غياب نصوص في التشريعات الوطنية لحماية الحقوق الاقتصادية، وملاءمة القوانين الوطنية مع موجبات الاتفاقيات الدولية [٦].

أولاً: الدستور كإطار مرجعي وطني وتحديد الهوية الاقتصادية تختلف الدساتير في تحديد الفلسفة أو الهوية الاقتصادية التي تتبناها، وذلك وفقاً للأيديولوجيا الاقتصادية لواضعي الدستور، وبذلك تختلف الأيديولوجية الاقتصادية

---

[١] تنظر: المادة (٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (ميثاق بانجول) الصادر في عام ١٩٨٦.

[٢] د. محمد محمود علي محمد، المصدر السابق، ص ١١٤.

[٣] اعتُمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المنقح) من قبل مجلس جامعة الدول العربية في القمة السادسة عشرة بتاريخ ٢٣ أيار ٢٠٠٤ في تونس، ودخل حيز النفاذ في ١٥ آذار ٢٠٠٨.

[٤] تنظر: المواد (٣ و٣١ و٣٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في عام ٢٠٠٤.

[٥] تنظر: الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

[٦] د. أحمد مفيد، المصدر السابق، ص ٢١٣.

من دستور لآخر حسب طبيعة دور الدولة ومدى تدخل سلطاتها في النشاط الاقتصادي ومستوى هذا التدخل، الذي يختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبنى من الدولة.

فإذا كانت هناك ثلاثة مذاهب اقتصادية هي الأكثر انتشاراً بين الدول، وهي النظام الرأسمالي الحر والنظام الاشتراكي والنظام المختلط، فإن الدستور يحدد وفقاً لمتطلبات كل نظام مدى حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي ومدى تدخل الدولة فيه، ففي النظام الرأسمالي الحر يسمح الدستور للأفراد بممارسة النشاط الاقتصادي بحرية واسعة، أما إذا تبنت الدولة في دستورها النظام الاشتراكي، فبموجبه تتدخل السلطات في كافة أوجه النشاط الاقتصادي، في حين أن هناك دساتير تتخذ موقفاً وسطاً بين هذين النظامين بحيث لا تسمح بالتدخل المطلق والحر للأفراد، كما أنها تحد من التدخل المطلق لسلطات الدولة في الحياة الاقتصادية[١].

يجدر الإشارة إلى أن أبرز ما تتميز به الدساتير الحديثة هو عدم اعتماد هوية اقتصادية محددة، بل تتضمن مبادئ اقتصادية دون تقييد نفسها بمذهب محدود، وذلك كي تعطي نفسها مرونة الحركة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفقاً للمعطيات التي تتفق مع الظروف التي تمر بها الدولة، وبما يحقق أهدافها الاقتصادية ويلبي حاجاتها التي هي بطبيعتها متغيرة باختلاف الظروف[٢].

هذا ما نؤيده أيضاً، لا سيما مع سرعة تطورات النشاط الاقتصادي في العالم وازدياد حاجات المجتمع وظهور مبادئ وأفكار اقتصادية جديدة، ما يجعل الالتزام بهوية محددة معرقِلاً للتنمية الاقتصادية وتلبية احتياجات المجتمع، ومؤثراً بذلك على الحقوق الاقتصادية للأفراد، كما أن الدساتير الحديثة بدأت تتجه إلى التنصيص على التزام الدولة بالحقوق الاقتصادية بما فيها الحقوق الواردة في الاتفاقيات التي تنضم إليها الدول، في حين أن هناك دساتير أخرى تخلو من النص على هكذا التزام بنصوص الاتفاقيات التي تنضم إليها.

ثانياً: موقف الدساتير الوطنية من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية

تتباين مواقف الدساتير الوطنية من مسألة علوية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامةً والحقوق الاقتصادية خاصةً على التشريعات الوطنية، وسنستعرض فيما يلي مواقف بعض الدساتير المقارنة:

١- **الدستور التونسي**[٣]: أخذ الدستور التونسي لعام ٢٠٢٢ بمبدأ سمو والاتفاقيات الدولية التي المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب أعلى القوانين العادية، مع كونها أدنى من الدستور[٤].

---

[١] د. محسن خليل، القانون الدستوري، النظم السياسية، مؤسسة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٣٣٩.

[٢] د. محمد محمود علي محمد، المصدر السابق، ص١٢٠ و١٢١.

[٣] دستور الجمهورية التونسية ٢٠٢٢ أو دستور الجمهورية الثالثة وهو دستور تم اعتماده في تونس يوم ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٢ بعد موافقة الناخبين الاستفتاء الدستوري الذي أقيم في نفس اليوم، بصفته المعيار القانوني الأعلى للبلاد، فهو يشكل رابع دستور في التاريخ الحديث لتونس بعد دستور ١٨٦١، دستور ١٩٥٩ ودستور ٢٠١٤، ودخل الدستور حيز التنفيذ يوم ١٦ آب ٢٠٢٢.

[٤] تنظر: جزء من الفصل (٧٤) من دستور الجمهورية التونسية لعام ٢٠٢٢.

٢- **دستور المملكة المغربية**[١]: نص الدستور المغربي على جعل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب تسمو على التشريعات الوطنية فور نشرها، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة في نطاق أحكام الدستور المغربي وقوانين المملكة الراسخة [٢].

٣- **الدستور المصري:** نص الدستور المصري على التزام الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها جمهورية مصر العربية، وتتمتع بقوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة[٣].

٤- **الدستور الأردني:** لم ينص الدستور الأردني لا بشكل صريح ولا ضمني على أي نص يستشف منه سمو أو معادلة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – بما فيها الحقوق الاقتصادية – على التشريعات الوطنية [٤].

٥- **الدستور العراقي:** لم يحدد المشرع الدستوري العراقي في ظل دستور سنة ٢٠٠٥ مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقيمتها القانونية، بل اعتبرها بمثابة التشريعات العادية[٥].

يلاحظ أن المشرعين في مصر والعراق والأردن لم يتبنوا مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية على التشريعات الوطنية، يطرح هذا النهج إشكاليات جوهرية تتعلق بمدى جدية هذه الأنظمة الدستورية في حماية الحقوق الاقتصادية المقررة للأفراد بموجب المواثيق الدولية، ومدى التزامها بموائمة تشريعاتها الوطنية مع مبادئ هذه الاتفاقيات وآليات نفاذها وضمان صيانتها.

ومن الجدير بالإشارة أن بغض النظر عن توزيع العبء بين التدابير الوطنية والدولية في ضمان إلزامية تحقيق الحقوق الاقتصادية، يتعين على السلطات الدستورية في إطار جهودها الوطنية أن تتحمل واجب تلبية الاحتياجات الاقتصادية الضرورية للأفراد بما يتناسب مع إمكاناتها ووضعها الاقتصادي، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية هناك ما يبرر بشكل كبير ضمان كامل مجموعة حقوق الرعاية الاجتماعية والاقتصادية المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، نظراً لمستويات الثروة والتنمية المتوفرة [٦].

لذلك من الضروري أن تنص الأنظمة الدستورية التي لم تتبنَ سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في دساتيرها على سموها على التشريعات الوطنية، لا سيما الاتفاقيات المعنية بالحقوق الاقتصادية، بالإضافة إلى النص على آليات نفاذها وضمانات حمايتها.

المبحث الثاني

ضمانات نفاذ الحقوق الاقتصادية وآليات حمايتها

---

(١) صدر دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، في ٢٩ تموز ٢٠١١، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ تموز ٢٠١١.

(٢) تنظر: الفقرة الأخيرة من (تصدير) من دستور المملكة المغربية الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١١.

(٣) تنظر: المادة (٩٣) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٤) للمزيد: ينظر دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل.

(٥) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، نفاذ المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الداخلي العراقي، مجلة القانون والسياسة، السنة (السابعة)، العدد (السادس)، ٢٠٠٩، ص١٥٣ و١٥٤.

(6) Michel Rosenfeld, previous source, p791.

يعد النص على الحقوق الاقتصادية في صلب الوثيقة الدستورية أمراً بالغ الأهمية، باعتبارها الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، كما يشكل إقرار الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية الناتجة عن مصادقتها على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق ضمانة قانونية مهمة لنفاذها، خاصة عند منحها السمو على التشريعات الوطنية وموائمة التشريعات الداخلية معها، وإلى جانب هذه الضمانات الدستورية والقانونية، تعد الضمانة القضائية من أقوى الضمانات التي يمكن الركون إليها لحماية الحقوق الاقتصادية للأفراد، وذلك من خلال توفير آليات فعالة تضمن اللجوء إلى القضاء بغية حماية هذه الحقوق، ومع ذلك، لا يزال الجدل قائماً في الفقه القانوني حول مدى قابلية حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) للتنفيذ القضائي وإمكانية إخضاعها للرقابة القضائية، على عكس حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) التي استقر العمل على قابليتها للتقاضي.

لغرض دراسة ضمانات إنفاذ الحقوق الاقتصادية وآليات حمايتها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لبحث الضمانات القانونية على مستوى التشريعات الوطنية، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث الضمانات القضائية لنفاذ الحقوق الاقتصادية وآليات حمايتها.

المطلب الأول
الضمانات القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية

إن دسترة الحقوق الاقتصادية ينبغي ألا تكون مجرد نص دستوري يتحدث عن تبني هذه الحقوق، بل يجب أن تشكل واجباً قانونياً على الدولة بوضع التشريعات التي تضمن تحقيقها من خلال صياغة معيارية تحول دون إنكار الحكومات لهذه الحقوق، وعادة ما تتمثل هذه الضمانات بمجموعة من النصوص والأحكام والآليات العملية التي ترد في التشريعات وتكفل احترام الحقوق الاقتصادية وتطبيقها[١].

لبيان الضمانات القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية وتطبيقاتها العملية في الأنظمة المقارنة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول للإطار العام للضمانات القانونية للحقوق الاقتصادية، بينما نتناول في الفرع الثاني التطبيقات العملية لهذه الضمانات في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، كما يأتي:-

الفرع الأول
الإطار العام للضمانات القانونية للحقوق الاقتصادية

تعد الضمانات القانونية من أهم الآليات التي تكفل حماية الحقوق الاقتصادية ونفاذها، إذ لا يكفي مجرد النص عليها دستورياً، بل لا بد من إطار قانوني متكامل يحولها إلى واقع ملموس، وسنتناول في هذا الفرع مفهوم هذه الضمانات ودور التشريعات الوطنية في حمايتها، وذلك وفقاً لما يأتي: -

أولاً: مفهوم الضمانات القانونية ومبرراتها: تتمثل الضمانات القانونية للحقوق الاقتصادية في مجموعة النصوص والأحكام والآليات العملية التي ترد في التشريعات الوطنية وتكفل احترام هذه الحقوق وتطبيقها، وعلى أن تراعي هذه التشريعات التوازن بين مصلحة الدولة المتمثلة بسلطاتها العامة ومصالح الأفراد، بحيث يتعين على التشريعات الوطنية

[١] طارق عبد العال علي، محورية العلوم الاقتصادية والاقليمية مفاهيم دستورية اليات وتطبيق، الكتاب السنوية للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص٢٢٢ و٢٢٣.

المعنية بالحقوق الاقتصادية أن تعمل على تنظيم الشؤون الاقتصادية وضبط علاقة الدولة بالأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي بما يضمن حقوق الطرفين عند تنظيمها للنشاط الاقتصادي، كتنظيم حق الملكية والقيود الواردة عليها، وتنظيم العلاقات التعاقدية العامة والخاصة، وتنظيم الشؤون المالية والاقتصادية كالضرائب والرسوم[١].

في هذا الإطار، تلتزم التشريعات الوطنية بتحقيق الأهداف التي يرسمها الدستور فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، باعتبارها جزءاً من أولويات السياسة العامة، ويتيح إدراج هذه الحقوق ضمن المنظومة التشريعية للمواطنين ممارسة حقهم في التقاضي للمطالبة بها عند الإخلال بها من قبل السلطات المعنية، وتسهم هذه المنظومة في تنظيم آليات الحماية وتحديدها، إذ تشرع قوانين العمل لحماية حقوق العمال وتسن قوانين أخرى لمنع التمييز في التمتع بها، مما يشكل ركيزة أساسية لضمانها في النظام القانوني [٢].

ثانياً: دور التشريعات الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية: تعد التشريعات الوطنية ضماناً لحماية الحقوق الاقتصادية بما تتضمنه من تفصيل لها وبيان آليات حمايتها وصيانتها، إذ تأتي لتفصيل المبادئ والأهداف الدستورية، ويتطلب ذلك احترامها لمبدأ التدرج القانوني، ووضعها على أساس الالتزام والمشروعية والشرعية، بما يوفر للأشخاص البالغين ضمانات قانونية للمطالبة بحقوقهم الواردة فيها [٣].

هذا يعني أن دور الدولة لا يقتصر على النص على الحقوق الاقتصادية فحسب، بل يمتد إلى حمايتها وتعزيزها وضمان التمتع الفعلي بها، ويتحقق ذلك عبر السلطة التشريعية بسنّها للتشريعات التمكينية ذات الصلة، وعبر السلطة التنفيذية باعتماد السياسات واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لإعمال هذه الحقوق، بما يضمن للأفراد حق التقاضي عند انتهاكها [٤].

الفرع الثاني
التطبيقات العملية للضمانات القانونية في الأنظمة المقارنة

سنستعرض في هذا الفرع نماذج من التطبيقات العملية للضمانات القانونية للحقوق الاقتصادية في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، مع التركيز بشكل خاص على قوانين العمل باعتبارها من أهم التشريعات المنظمة للحقوق الاقتصادية، وذلك على النحو الآتي: –

أولاً: النموذج المصري: نص المشرع المصري على مجموعة من الضمانات القانونية لحماية حق المواطنين في العمل باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية الأساسية، إذ حظر المشرع تشغيل العمال قسراً أو جبراً، وكذلك ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضدهم سواء كان لفظياً أو جسدياً، وحددت لائحة تنظيم العمل والجزاءات بالمنشأة الجزاءات التأديبية

---

(١) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التحليل الاقتصادي الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص٧٣.

[٢] ناجح حسن ناصر بيرماني، د. علي رضا دبرينيا، دور التشريعات القانونية في ضمان حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٣)، العدد (٧)، آيار ٢٠٢٥، ص١٥١.

[3] Rotern litinski, Economic rights: are they justiciable, and should they be? published article, American association, November,2019.

[4] john castius mubangizi, the constitutional protection of socio-Economic Rights in selected African countries, Comparative Evaluation, published research in African Journal of legal studies, p5.

المقررة لمخالفة هذا الحظر[١]، كما حظر المشرع كل سلوك أو إجراء يترتب عليه إحداث تمييز بين الأشخاص في التدريب أو الإعلان عن الوظائف أو شغلها أو شروط العمل وظروفه، بسبب الجنس أو العقيدة أو العرق أو الأصل أو اللغة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو النقابي أو أي سبب آخر يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[٢]، فضلاً عن ذلك، قرر المشرع أن للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه والناشئة عن علاقة العمل امتيازاً على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتُستوفى قبل المصروفات القضائية. كما حدد العقوبات اللازمة لمخالفة الأحكام والمبادئ الواردة في القانون[٣].

ثانياً: النموذج المغربي: أقر المشرع المغربي في قانون مدونة الشغل المبادئ العامة لحقوق العمال، وفصل آليات تنظيمها مع إقرار جزاءات قانونية على مخالفتها، وشمل مجال التطبيق الأشخاص المرتبطين بعقد شغل أياً كانت طريقة تنفيذه أو طبيعة الأجر المترتب عليه أو كيفية أدائه أو نوع المقاولة التي يُنفذ فيها، بالإضافة إلى المشتغلين الذين يزاولون مهنة حرة وقطاع الخدمات، كما حظر المشرع كل مساس بالحقوق والحريات المتعلقة بالممارسة النقابية داخل المقاولة، ومنع التمييز بين الأجراء بسبب السُلالة أو الجنس أو اللون أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو الرأي السياسي أو العقيدة أو الانتماء النقابي أو أي سبب يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أو المعاملة بالمثل في مجال التشغيل، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام وإدارة الشغل والأجرة والترقية والتكوين المهني، وقد حدد المشرع عقوبات وجزاءات عن مخالفة الأحكام الواردة في القانون[٤].

ثالثاً: النموذج الجنوب أفريقي: نظم المشرع في جنوب أفريقيا حقوق العمال وشروط العمل من خلال قانون العمل، إذ حدد ساعات العمل ومنع صاحب العمل من مطالبة العامل العمل أكثر من الوقت المحدد بموجب القانون، كما كرس المشرع مجموعة أخرى من الحقوق للعمال، منها: حق تقديم شكوى إلى ممثل نقابة عمالية بشأن انتهاك حقوقه من قِبَل صاحب العمل، وحق مناقشة شروط عمله مع زملائه الموظفين أو أصحاب العمل، وحق رفض الامتثال لأي تعليمات أو شرط من الشروط التي تتعارض مع القانون.

فضلاً عن ذلك أكد المشرع على تحسين بيئة العمل وتوفير احتياجات العمال ومنها توفير السكن للعامل، وألزم صاحب العمل بأن يدفع للموظف الذي يفصل من العمل لأسباب تستند إلى متطلبات التشغيل مكافأة نهاية خدمة

---

(١) تنظر: المادة (٤) من قانون العمل المصري قانون العمل المصري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٨)، الصادر في ٢٠٢٥/٥/٣.

(٢) تنظر: المادة (٥) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، المصدر نفسه.

(٣) تنظر: المادة (٨) من قانون العمل المصري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥، المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المواد (١ و٢ و٦ و٩ و١٢) من قانون مدونة الشغل المغربية رقم (٦٥/٩٩) الصادر في ٢٠٠٣/٩/١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥١٦٧) في تاريخ ٨ /١٢ ٢٠٠٣.

تعادل أجر أسبوع واحد على الأقل عن كل سنة خدمة متواصلة مكتملة، كما نص المشرع على منع التمييز في التعامل مع العمال، وضمن للعمال حق اللجوء إلى المحاكم في حال انتهاك هذه الحقوق[١].

رابعاً: النموذج العراقي: نظم قانون العمل العراقي العلاقة بين العمال وأصحاب العمل بهدف حماية حقوق الطرفين وتحقيق التنمية المستدامة القائمة على العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع دون تمييز، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، مع تنظيم عمل الأجانب وتنفيذ اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانوناً[٢].

وفي السياق ذاته اعتبر المشرع العمل حقاً لكل مواطن قادر عليه، وألزم الدولة بتوفيره على أساس تكافؤ الفرص دون أي تمييز، مع ضمان احتساب خدمات العامل طوال مدة ممارسة المهنة، إضافة إلى ذلك كفل حرية العمل وحظر تقييده أو إنفاذه قسراً، وألزم الدولة بانتهاج سياسة تعزز العمل الكامل والمنتج واحترام المبادئ الأساسية فيه والتي تشمل الحرية النقابية، والقضاء على العمل الجبري والتمييز في الاستخدام والمهنة وحظر عمل الأطفال[٣].

أما فيما يتعلق بالأجور حدد المشرع المبادئ الأساسية لها وآلية دفعها، إذ أوجب دفعها نهاية الأسبوع أو الشهر حسب الاتفاق في مكان العمل أو أقربه، دون تجاوز (٥) خمسة أيام تأخير، وحظر تقييد حرية العامل في التصرف بأجره أو إجباره على الشراء من جهات محددة، واعتبر باطلاً كل تنازل عن الأجور، ومنع الحجز عليها إلا بقرار قضائي بات[٤]، وفي حالة إفلاس المشروع أو تصفيته قضائياً، فقد منح المشرع العمال صفة الدائنين الممتازين، حيث يستحقون أجور ثلاثة أشهر سابقة لإنهاء خدمتهم، وأجور العطل الرسمية خلال السنة التي انتهت فيها خدمتهم والسابقة لها، إضافة إلى المبالغ المستحقة عن الأنواع الأخرى من الإجازات ومكافآت نهاية الخدمة [٥].

وفي ما يخص بتنظيم ساعات العمل، القانون حدد المدة بما لا يزيد على (٨) ساعات يومياً أو (٤٨) ساعة أسبوعياً، مع خفضها في المهن والأعمال الخطيرة أو الضارة بالصحة، وأتاح للعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل لتقديم شكوى عند تعرضه للعمل الجبري أو التمييز أو التحرش، ويفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات على صاحب العمل المخالف لأحكام القانون، كما نظم القانون حقوق العمال في بيئة صالحة للعمل وحقهم في الإجازات، وخصص فصلاً خاصاً لحقوق المرأة العاملة، وحظر تشغيل الأحداث أو إدخالهم في مواقع العمل التي تضر طبيعتها أو ظروفها بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم[٦].

خلاصة القول، إن بعض من الأنظمة القانونية المقارنة قد أولت حقوق العمال اهتماماً تشريعياً متوافقاً مع أحكامها الدستورية ومنسجماً مع التزاماتها الدولية، باعتبارها جزءاً جوهرياً من الحقوق الاقتصادية، وتمثل هذه المنظومة

---

[١] ينظر: (الفصل الثاني) من قانون شروط العمل الاساسية لجنوب افريقيا لعام ١٩٩٧.

[٢] تنظر: المادة (١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٣] تنظر: المواد (٤، ٥، ٦) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٤] تنظر: المواد (٥١، ٥٢، ٥٣) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٥] ننظر: المادة (٥٤) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٦] تنظر: المواد (٦٠ و٦١ و٦٢ و٧٩ و٨٠ و٩٥ و١١٣) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

التشريعية ضماناً قانونياً للحماية، إذ تتيح للعمال آليات قانونية للمطالبة بحقوقهم قضائياً، الأمر الذي يعزز فرص تحقيق الحماية الفعلية لهذه الحقوق.

المطلب الثاني
الضمانات القضائية لإنفاذ الحقوق الاقتصادية

تشير الوقائع الدستورية إلى أن العامل القضائي كان له تأثير كبير في قضاء المحاكم الدستورية، ولعب دوراً مهماً في اتخاذ العديد من القرارات الدستورية وفي فهم كثير من المبادئ والقواعد الدستورية عندما يشوبها الغموض، فالقضاة هم المخولون دستورياً بتفسير النصوص والبت في الطعون المقدمة ضد القوانين – بما فيها تلك المنظمة للحقوق الاقتصادية – أو ضد الإجراءات المنتهكة للحقوق المكفولة دستورياً، ويتجلى هذا الأثر في محورين أساسيين: أولهما تفسير النصوص الدستورية ذات البعد الاقتصادي، وثانيهما حماية الحقوق الاقتصادية الدستورية باعتبارها جزءاً من المنظومة الدستورية التي تسمو على التشريعات العادية[١].

على الرغم من أهمية الدور القضائي في ترسيخ مفاهيم الحقوق الاقتصادية وضمانات إنفاذها، لا يزال هذا الموضوع محل خلاف فقهي في الأدبيات القانونية الدستورية وفي التطبيقات الدستورية المقارنة، ولبيان الضمانات القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية ومدى قابليتها للتقاضي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الآتيين: –

الفرع الأول
الجدل الفقهي حول قابلية الحقوق الاقتصادية للتقاضي

تشكل مسألة قابلية الحقوق الاقتصادية للتقاضي موضع خلاف فقهي عميق في الدراسات الدستورية، إذ تبلور اتجاهان فقهيان متناقضان: الاتجاه الأول يرفض قابلية هذه الحقوق للتقاضي، والاتجاه الثاني يؤيد ذلك، وسنستعرض فيما يلي حجج كل اتجاه والموقف المختار، وفقاً للتفصيل الآتي: –

أولاً: الاتجاه الرافض لقابلية الحقوق الاقتصادية للتقاضي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الحقوق الاقتصادية على عكس حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)، غير قابلة للتقاضي رسمياً، مما يعني أنه لا يزال هناك جدل كبير حول ما إذا كان ينبغي للقضاء أن يتصدى للانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية، سواء كانت هذه الانتهاكات نتيجة عمل سلبي يتمثل في تقاعس الدولة عن القيام بواجباتها الدستورية، أو من خلال إصدار إجراءات من شأنها انتهاك هذه الحقوق، ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج، منها[٢]:–

١–**إشكالية الإنفاذ التدريجي:** يثير التساؤل حول ما إذا كان من المقبول دستورياً أن تقوم المحكمة بالإنفاذ التدريجي للحقوق الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات عديدة من الصعب تحقيقها.

٢– **الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات:** الإنفاذ القضائي للحقوق الاقتصادية قد يُساء تفسيره على أنه تشويه لنظام الضوابط والتوازنات بين السلطات، على أساس أن إنفاذ القوانين يقع على عاتق السلطتين التشريعية والتنفيذية.

---

(١) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

(2) Roten listinski, economic rights: Are they justiciable, and should they be? paper posted by American bar association, November 30,2019 human rights.

٣- **التقييد الذاتي للمحاكم:** تقتضي المراجعة القضائية من المحاكم تقييم مدى اتساق التشريعات والإجراءات الحكومية مع المبادئ والالتزامات الدستورية، وانطلاقاً من كون الحقوق الاقتصادية – كالمأوى والغذاء والاستقرار الاقتصادي – تشكل الأساس المادي لكرامة الإنسان، فإن المحاكم تجد نفسها أمام معضلة قانونية: إذ كثيراً ما تُحجم عن ممارسة اختصاصها في إضفاء الحماية الدستورية على الحقوق الاقتصادية، متذرعة باعتبارات تتعلق بالفصل بين السلطات والطبيعة البرامجية لهذه الحقوق.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لقابلية الحقوق الاقتصادية للتقاضي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحقوق الاقتصادية قابلة للتقاضي لأنها من الحقوق الأصلية والأساسية، وينبغي أن تكون قابلة للتقاضي على الأقل في حد ما، شأنها شأن الحقوق المدنية والسياسية، لأن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج، منها:

١-**عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة:** يعد استبعاد الحقوق الاقتصادية من الحماية القضائية بحجة آثارها المالية على الموازنة العامة حجةً واهيةً، إذ أن جميع الحقوق – بما فيها المدنية والسياسية المُعترف بقابليتها للتقاضي – تنطوي على تكاليف مالية يتحملها المال العام، لذا لا يمكن اعتبار الأثر المالي سبباً مشروعاً لحرمان فئة من الحقوق من الحماية القضائية دون غيرها.

٢- **الحد الأدنى من الحماية:** يفترض في الحقوق الاقتصادية بحدها الأدنى أن تخضع لحماية سلبية تُحصن الأفراد من تدخل السلطات في ممارستها وتمنع انتهاكها، بمعنى أن تمتنع الدولة عن سن تشريعات أو اتخاذ إجراءات تنتهك الحقوق الاقتصادية القائمة للأفراد، حتى لو لم تلزم بعد بتوفير هذه الحقوق بشكل إيجابي[١].

٣- **الأحكام القضائية التوجيهية:** لا يُفترض للقضاء الدستوري أن يحل محل السلطات التنفيذية والتشريعية بإصدار أوامر تفصيلية تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها بدقة، بل ينبغي أن يقتصر دوره على إصدار أحكام توجيهية تُلزم السلطات بتحقيق نتيجة محددة (التمتع الفعلي بالحق) مع ترك حرية اختيار الوسائل والآليات المناسبة لها، على أن يتم ذلك وفق عملية تشاركية تُشرك المتضررين والمجتمع المدني في رسم السياسات التنفيذية[٢].

من جانبنا نؤيد الاتجاه الفقهي القائل بقابلية الحقوق الاقتصادية للتقاضي، استناداً إلى ثلاث ركائز أساسية:

الأول: المساواة بين الحقوق: تتساوى الحقوق الاقتصادية مع نظيرتها المدنية والسياسية في القيمة الدستورية، وما يبرر قابلية الأخيرة للاحتجاج القضائي ينطبق بالضرورة على الأولى.

الثاني: بطلان حجة الأعباء المالية: لا يصح استبعاد هذه الحقوق من الحماية القضائية بذريعة آثارها على الموازنة العامة، إذ أن الدولة – بإقرارها الدستوري لهذه الحقوق – قد ألزمت نفسها بضمان الحد الأدنى من الحياة الكريمة

---

(1) Mark S.kende,the south African constitutional court emrace of socio-Economic Rights; A comparative perspective research published in chapman university, chapman law review, volume 6, lissne 1, spring 2003 p. 142 .

(2) Michel Rrosenfeld, the role of justice in the constitution: the case for social and economic rights in comparative perspective, research published on internet under link :https://papers.ssrn.com/sol٣

للمواطنين، والتزام دستوري كهذا لا يسقط بحجة الأعباء المالية، وإن خضع تنفيذه لمعيار المعقولية ومبدأ التدرج بحسب الموارد المتاحة.

الثالث: الاتجاه المقارن السائد: تشير التجارب الدستورية المقارنة إلى أن الدول التي تعترف بقابلية الحقوق الاقتصادية للتقاضي تشكل الأغلبية الساحقة، بينما تمثل الدول الرافضة لذلك أقلية آخذة في التراجع.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية في الأنظمة المقارنة

سنستعرض في هذا الفرع نماذج من التطبيقات القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية في كل من القضاء الدولي والإقليمي، والقضاء الوطني المقارن، لبيان كيفية تعامل المحاكم المختلفة مع دعاوى انتهاك الحقوق الاقتصادية، وذلك بشكل الآتي: –

أولاً: القضاء الدولي والإقليمي: تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مقاربة توسعية في حماية الحقوق الاقتصادية، من خلال تفسير الحقوق المدنية والسياسية بما يشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية، ويتجلى ذلك بوضوح في معالجتها للحق في السكن اللائق عبر إطار الحق في احترام الحياة الخاصة والمنزل والحق في الملكية، ومن التطبيقات القضائية البارزة في هذا السياق قضية(سيلشوك ضد تركيا) التي تلخصت وقائعها في قيام القوات التركية إحراق منزل المدعي(سيلشوك) وممتلكاته عمداً ومنع القرويين من إطفاء الحريق، مما أدى إلى تدمير كامل لمسكنه، وقد انتهت المحكمة إلى إدانة تركيا بثلاثة انتهاكات دستورية مترابطة:

أولاً: انتهاك المادة (٣): اعتبرت المحكمة أن هذا التدمير المتعمد يشكل معاملة لا إنسانية ولا مهينة.

ثانياً: انتهاك المادة (٨): قضت بأن الفعل يمثل تدخلاً خطيراً وغير مبرر في حق المدعي في احترام حياته الخاصة ومنزله.

ثالثا: انتهاك المادة (١) من البروتوكول (١): أقرت بانتهاك حق المدعي في التمتع السلمي بممتلكاته.

مما يلاحظ في هذا الحكم أن أهميته تكمن في ربط المحكمة الصريح بين الحق في المسكن – وهو حق اقتصادي بامتياز – والحقوق المدنية المنصوص عليها في الاتفاقية، بذلك يوفر حماية قضائية فعلية للحقوق الاقتصادية عبر بوابة الحقوق المدنية[1].

ثانياً: القضاء المقارن:

أسهمت المحاكم الدستورية في مختلف الأنظمة القانونية في بلورة معايير قضائية متطورة لحماية الحقوق الاقتصادية وتفعيل النصوص الدستورية المقررة لها، كما يتضح من النماذج الآتية: –

١– **النموذج الجنوب أفريقي:** تمثل الدستور الجنوب أفريقي لعام ١٩٩٦ نموذجاً رائداً في دسترة الحقوق الاقتصادية وإقرار قابليتها الكاملة للتقاضي، مُلزماً الدولة باتخاذ تدابير لإعمالها تدريجياً ضمن الموارد المتاحة، وربطاً بالبعد التحويلي

[1] the role of the courts in protecting economic, social and cultural rights, research published on the internet under the link www.ohehr.org ,p720 ,721.

للدستور الهادف لتحقيق العدالة الاجتماعية عبر برامج العمل الإيجابي لتصحيح التمييز التاريخي وإعادة توزيع الثروة والممتلكات.

أكدت المحكمة الدستورية أن الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية تشكل منظومة واحدة متكاملة لا تقبل الفصل، فالكرامة الإنسانية والحرية والمساواة هي القيم الأساسية للمجتمع لا تتحقق لمن يُحرمون من الحد الأدنى من الغذاء والملبس والمأوى، وذهبت المحكمة إلى تبني فكرة أن الأشخاص الذين يتضورون جوعاً من الصعب عليهم ممارسة حريتهم في التعبير، إذ إن الحرمان المادي يُعجز الأفراد عملياً عن ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، مما يجعل الحقوق الاقتصادية شرطاً أساسياً لممارسة الحقوق الأخرى.

ولتقييم وفاء الدولة بالتزاماتها، طورت المحكمة اختبار المعقولية الذي يقتضي أن تكون البرامج الحكومية متماسكة وشاملة لجميع الفئات – خاصة الأشد حاجة – وقابلة للتنفيذ الفعلي مع تحقيق التوازن في تخصيص الموارد، وعلى الرغم من إقرار مبدأ الإعمال التدريجي، شددت المحكمة على أنه لا يعني التأجيل، بل يقتضي التحرك الفوري واستخدام الموارد بأقصى فعالية، مع حظر أي تراجع في المستويات المحققة، كما ألزمت الدولة بضمان حد أدنى أساسي من كل حق يشمل الاحتياجات الأساسية للبقاء والكرامة، ولا يجوز التذرع بنقص الموارد للتنصل من هذا الالتزام، وبذلك أسست جنوب أفريقيا نموذجاً قضائياً متطوراً يوازن بين الحماية الفعالة للحقوق الاقتصادية واحترام صلاحيات السلطات السياسية في تحديد الأولويات.[١]

٢- **النموذج المصري:** اضطلعت المحكمة الدستورية العليا المصرية بدور بارز في تحديد المفهوم الدستوري للحقوق الاقتصادية، ولا سيما حق الملكية، ففي حكمها الصادر عام ١٩٩٥، بلورت المحكمة إطاراً متكاملاً لحماية الملكية الخاصة، مؤكدة أن الدستور كفله لكل فرد – مواطناً أم أجنبياً – وحظر المساس بها إلا في أضيق الحدود الضرورية لتنظيمها، استندت المحكمة في تبرير هذه الحماية المشددة إلى ثلاثة أسس رئيسية: الأول: أن الملكية تعود في الأغلب إلى جهد المالك وعمله المتواصل في إنمائها وصونها، الثاني: تمثل أداة جوهرية للتنمية الاقتصادية من خلال تحفيز الإقدام والمبادرة، الثالث: توفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار الفردي وتقرير المصير الاقتصادي، ولذلك أقرت المحكمة اختصاص المالك دون سواه بثمار ملكيته ومنتجاتها وملحقاتها، مع حمايته من أي اعتداء عليها أو منازعة فيها دون سند قانوني ناقل للملكية، وعليه للمالك أن يلتمس من الدستور جميع وسائل الحماية القانونية اللازمة لتمكين ملكيته من أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ومنع أي تعرض غير مشروع لها[٢].

٣- **النموذج الأمريكي:** يوفر النظام الدستوري الأمريكي حماية قضائية قوية للحقوق الاقتصادية من خلال التعديل الخامس الذي يحظر نزع الملكية دون تعويض عادل، وقد وسعت المحكمة العليا مفهوم النزع ليشمل القيود التنظيمية المُفرغة للملكية من محتواها الاقتصادي، ففي قضية (Lucas v. South Carolina Coastal Council) في عام

---

(1) Mark S.kende , previous source, p141,142.

(٢) ينظر: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بموجب الدعوى المرقمة (٩) لسنة ١٦ دستورية جلسة ١٩٩٥/٨/٥، الجزء الخامس مطابع، ص ١٨٧ و١٨٨.

١٩٩٢ اشترى المدعي أرضاً لبناء منزل، لكن الولاية أصدرت قانوناً بيئياً يحظر البناء عليها، رفضت محكمة الولاية التعويض بحجة أن القانون يحمي المصلحة العامة، لكن المحكمة العليا الفيدرالية ألغت الحكم، مقررة أن (النزع التنظيمي) يحدث عندما تحرم القيود التشريعية المالك من كل استخدام اقتصادي معقول لملكيته، وبما أن الحظر الكامل أفقد الأرض قيمتها بالكامل وأحبط التوقعات المشروعة للمالك، فإن التعويض واجب حتى لو كان القانون يخدم أهدافاً بيئيةً مشروعة. [١]

٤- **النموذج البرتغالي:** أكد المجلس الدستوري البرتغالي في اجتهادات متعددة أن الضغوط المالية – مهما كانت حدتها – لا تبرر المساس بالحقوق الاقتصادية المكتسبة، ففي قضية بارزة عام ٢٠١٤، رغم أن البرتغال كانت تواجه أزمة اقتصادية خانقة وتعتمد على قروض طارئة من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي، قضى المجلس بعدم دستورية التخفيضات التي فرضتها الحكومة على رواتب الموظفين ومعاشاتهم التقاعدية ضمن برنامج التقشف.

استند الحكم إلى مبدأ أن حماية الثقة المشروعة والحقوق المكتسبة تتقدم على الاعتبارات المالية الطارئة، وأن الأزمات الاقتصادية لا يمكن أن تُستخدم ذريعةً لانتهاك متطلبات العدالة الأساسية، وبذلك رسخ المجلس مبدأ أن الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية يجب أن تتفوق على الضغوط المالية المشروعة عندما تكون هذه الإجراءات تخل بالحقوق الدستورية الأساسية للأفراد [٢].

٥- **النموذج العراقي:** نظرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق دعاوى عديدة تتعلق بانتهاك الحقوق الاقتصادية الدستورية، وأرست من خلالها مبادئ مهمة في مجال الحماية القضائية لهذه الحقوق، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز.

ففي قضية بارزة تتعلق بتنفيذ قانون الموازنة العامة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ للسنوات المالية (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥)، طعن موظفو حكومة إقليم كردستان بعدم دستورية الإجراءات التنفيذية التي أدت إلى انتهاك حقوقهم الاقتصادية الواردة في الدستور وحرمانهم من رواتبهم بانتظام، في حين استمر صرف رواتب موظفي الحكومة الاتحادية بشكل منتظم، استند المدعون إلى أن هذا التمييز نتج عن تلكؤ الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم في تنفيذ القانون، وأن حرمانهم من مصدر رزقهم الوحيد يحولهم إلى ضحايا للصراعات السياسية بين الجهتين.

أصدرت المحكمة الاتحادية حكماً تاريخياً ألزمت فيه الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان بدفع رواتب موظفي الإقليم عن طريق توطينها في المصارف أسوة بموظفي الحكومة الاتحادية، واستندت المحكمة في حكمها إلى ثلاثة أسس دستورية محورية:

الأساس الأول: مبدأ المساواة الفعلية: أكدت المحكمة في حكمها أن المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ توجب تحقيق المساواة بين العراقيين دون تمييز لأي سبب، وأن هذه المساواة يجب أن تكون فعلية وعملية لا

---

(١) د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٣٧ و٣٣٨.

[2] Michel rosenfeld ,previous source, p779,780.

نظرية، وعليه يتوجب معاملة جميع الموظفين والمتقاعدين والعسكريين والمستفيدين من شبكة الحماية الاجتماعية في إقليم كردستان معاملة واحدة مع أقرانهم لدى المؤسسات الاتحادية، تحقيقاً للعدالة بين المواطنين كافة.

الأساس الثاني: ترابط الحقوق الاقتصادية والسياسية :أثبتت المحكمة أن التمتع بالحقوق الاقتصادية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة الحقوق السياسية، وأن حرمان المواطنين من حقوقهم الاقتصادية – سواء بشكل كامل أو جزئي – يمثل تمييزاً تحكمياً لا يستند إلى أي أساس موضوعي مشروع.

الأساس الثالث: واجب الدولة في إزالة الموانع: شددت المحكمة على أن ثبوت عدم انتظام صرف رواتب موظفي الإقليم يشكل مخالفة صريحة للدستور يجب إزالتها فوراً، وأن على السلطات الاتحادية اتخاذ جميع السبل اللازمة لإزالة الموانع التي تحول دون تمتع أي مواطن بحقوقه الدستورية، وأنه لا يجوز أن يكون تعسف سلطة معينة في ممارسة اختصاصاتها سبباً لحرمان المواطنين من حقوقهم الدستورية[١].

خلاصة القول: تؤكد التطبيقات القضائية المقارنة – بما فيها التجربة العراقية – أن الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية أصبحت حقيقة دستورية راسخة، رغم تباين آلياتها ونطاقها بين الأنظمة الدستورية والقانونية المختلفة، فقضايا إلغاء الاستحقاقات القائمة أو تخفيضها تتميز بسهولة نسبية في الفصل فيها، إذ يستطيع القاضي الحكم بعدم دستوريتها استناداً إلى معايير قانونية محددة، غير أن ممارسة هذه الرقابة القضائية تصطدم بتحديين أساسيين: **الأول:** تحديد الآليات القانونية لمعالجة الانتهاك الدستوري، **والثاني:** تقييم الآثار المالية المترتبة على الإبطال، مما يستلزم الموازنة بين الرقابة الدستورية الصارمة والأهداف الاقتصادية للتشريع، وفق معياري المعقولية والتناسب، لذلك تظهر الاجتهادات القضائية تقارباً متزايداً بين آليتي الرقابة السلبية (إلغاء التشريع) والرقابة الإيجابية (الأوامر التوجيهية)، إذ تشتركان في الهدف ذاته وهو ضمان دستورية التشريعات وحماية الحقوق الأساسية بما فيها الحقوق الاقتصادية.

الخاتمـــة

بعد أن استعرضنا في هذه الدراسة موضوع الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية وضمانات نفاذها، تبين لنا أن هذه الحقوق أصبحت تحظى بأهمية متزايدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وكفالة الحياة الكريمة للأفراد، وقد أفضت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تعزيز الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية وتطوير آليات نفاذها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- باتت دسترة الحقوق الاقتصادية تحظى بأهمية كبيرة، وأصبح النص عليها من مقتضيات الدساتير المعاصرة، إذ تتمتع هذه الحقوق بالقيمة الدستورية ذاتها التي تتمتع بها الحقوق المدنية والسياسية.

[١] ينظر: المبادئ الواردة في حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٠، الرابط: https://iraqfsc.iq/news/٥١٢٨

٢- تُصنف الحقوق الاقتصادية ضمن حقوق الجيل الثاني، وتتضمن مجموعة الحقوق التي تُلزم الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لتوفيرها وحماية ممارستها، وتشمل هذه الحقوق حرية الأفراد في مزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بما يكفل لهم حياة كريمة ويصون كرامتهم الإنسانية.

٣- تستمد الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية مرجعيتها من مستويين متكاملين: المستوى الدولي المتمثل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي نظّمت هذه الحقوق استجابة للانتهاكات التاريخية الجسيمة التي طالتها، والمستوى الوطني الذي يتطلب دسترة هذه الحقوق باعتبار الدستور أسمى التشريعات وأكثرها فاعلية في اعتمادها وتحديد آليات حمايتها وضمانات نفاذها.

٤- تتمثل الضمانة القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية في منظومة التشريعات والآليات العملية التي تكفل التزام الدولة بهذه الحقوق، وتنظم العلاقات الاقتصادية بين الدولة والأطراف الفاعلة، وتوفر للمواطنين الأساس القانوني للمطالبة القضائية بحقوقهم عند انتهاكها.

٥- تظل قابلية الحقوق الاقتصادية للتقاضي محل خلاف فقهي وتباين في التطبيقات الدستورية المقارنة، فبينما يستبعد اتجاه فقهي إخضاع هذه الحقوق للرقابة القضائية، يؤكد الاتجاه المقابل ضرورة قابليتها للاحتجاج القضائي استناداً إلى ثلاث حجج رئيسية: كونها جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان الأساسية، ومساواتها في القيمة مع الحقوق المدنية والسياسية، وعدم مشروعية استبعادها من الحماية القضائية بذريعة آثارها المالية، ويتوجب – كحد أدنى – حمايتها قضائياً من الانتهاك، حتى لو تعذر إلزام الدولة بتوفيرها بشكل كامل.

٦- رغم غياب الإجماع في الأنظمة الدستورية المقارن حول القابلية القضائية للحقوق الاقتصادية، فإن الأنظمة التي تعترف بهذه القابلية تشكل الأغلبية الساحقة، بينما تمثل الأنظمة الرافضة أقلية آخذة في التراجع.

٧- يشكل إقرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق لمبدأ القابلية القضائية للحقوق الاقتصادية تطوراً دستورياً نوعياً، يعزز من مصداقية النظام القانوني العراقي في حماية حقوق الإنسان، فهذا الموقف لا يقتصر على القيمة النظرية، بل يترجم إلى حماية فعلية للمواطنين من انتهاك حقوقهم في الرواتب والمعاشات والخدمات الأساسية، ويضع حداً لاستخدام الخلافات السياسية ذريعة للإضرار بمصالح المواطنين الاقتصادية، مرسخاً بذلك مبدأ سيادة القانون وسمو الحقوق الدستورية على الاعتبارات السياسية.

٨- أرست المحكمة الاتحادية العليا مبدأً دستورياً محورياً مفاده وجوب تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين العراقيين دون تمييز، وأن حرمان فئة منهم من حقوقهم الاقتصادية لاعتبارات سياسية يشكل انتهاكاً دستورياً يتوجب إزالته فوراً.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع الدستوري العراقي عند إجراء تعديلات على الدستور أن ينص فيه على إقرار الحقوق الاقتصادية وإلزام الدولة بتنفيذها في حدود إمكانياتها المادية، مع بيان آليات واضحة لضمان تنفيذها.

٢- نوصي المشرع الدستوري العراقي عند إجراء تعديلات على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تبني مبدأ علوية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، على التشريعات الوطنية العادية، أسوة بالنظم الدستورية المتقدمة، ونقترح إضافة

المادة الآتية: "**تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المصادق عليها وفقاً لأحكام هذا الدستور، جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الداخلية، وتسمو على التشريعات العادية دون الدستور. وفي حالة التعارض بين أحكامها والتشريعات الوطنية، يُطبق النص الأكثر حماية لحقوق الإنسان**".

ولحين إجراء التعديل الدستوري، نوصي بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية لضمان اتساقها مع التزامات العراق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٣- نوصي المشرع الدستوري عند إجراء تعديلات على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إضافة مادة لينص صراحة على قابلية الحقوق الاقتصادية للاحتجاج القضائي، حسماً للجدل الفقهي، ونقترح النص الآتي: "**تعد جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور حقوقاً دستورية ملزمة وقابلة للاحتجاج القضائي، ويحق لكل من انتُهك حقه الدستوري اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحمايته أو التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاكه**".

٤- نثمن الدور الرائد الذي اضطلعت به المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق الاقتصادية، ونوصيها بالاستمرار في اجتهادها المتقدم بإقرار القابلية القضائية لهذه الحقوق، وتطوير معايير قضائية واضحة لتقييم التزامات الدولة كمعيار (المعقولية والتناسب والحد الأدنى) مع إصدار أوامر توجيهية تحدد الأهداف المطلوبة وتترك للسلطات المختصة حرية اختيار الوسائل.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية

أ- الكتب:

١- د. أحمد مفيد، دراسة مقارنة حول الأحكام الدستورية المعنية بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٢- د. حسام فرحان أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التحليل الاقتصادي الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

٤- طارق عبد العال علي، محورية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: مفاهيم دستورية آليات وتطبيقات، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري ٢٠١٥-٢٠١٦.

٥- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٧١.

٦- د. محمد عطية فوده، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١.

٧- د. محمد محمود علي محمد، الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٨- د. محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩- ناجح حسن ناصر بيرماني ود. علي رضا دبرينيا، دور التشريعات القانونية في ضمان حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٧٣)، ٢٠٢٥.

١٠- د. هشام محمد فوزي، الرقابة الدستورية للقوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ب- الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. د. أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية لحرية التعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠١٤.

ج- البحوث المنشورة في المجلات والدوريات:

١- د. حازم جمعة، المسؤولية الدولية لحماية المواطن في الخارج، مجلة المحاماة، العددان (٩ و١٠) لسنة ١٩٨٨.

٢- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، نفاذ المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الداخلي العراقي، مجلة القانون والسياسة، السنة (السابعة)، العدد (السادس)، ٢٠٠٩.

٣- ناجح حسن ناصر بيرماني، د. علي رضا دبرينيا، دور التشريعات القانونية في ضمان حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٣)، العدد (٧)، أيار ٢٠٢٥.

ثانياً: الدساتير والاتفاقيات الدولية والتشريعات وأحكام المحاكم

أ- الاتفاقيات والإعلانات الدولية ووثائق الأمم المتحدة:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٤- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)، لعام ١٩٦٩.

٥- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، لعام ١٩٨١.

٦- البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٨٨.

٧- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٩٦المعدل.

٨- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

ب- الدساتير:

١. دستور جمهورية لبنان لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته.

٢. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل.

٣. دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦.

٤. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥. دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

٦. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٧. دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢.

ج- القوانين:

١- قانون شروط العمل الأساسية لجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٧.

٢- قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

٣- قانون مدونة الشغل المغربية رقم (٦٥/٩٩)، لسنة ٢٠٠٣.

٤- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٥- قانون العمل المصري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥.

د- الأحكام والقرارات القضائية:

١. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى المرقمة (٩) لسنة (١٦) ق. دستورية، جلسة ١٩٩٥/٨/٥.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، العدد (٢٢٤) وموحدتها (٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٤/٢/٢١، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة، الرابط/https://iraqfsc.iq/news5128 :

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1- Cass R. Sunstein, Social and Economic Rights? Lessons from South Africa, published research in Coase-Sandor Working Paper Series in Law and Economics, Coase-Sandor Institute for Law and Economics, University of Chicago Law School, 2001.
2- Christine Chinkin, The Protection of Economic, Social and Cultural Rights Post-Conflict, Research published on the internet, available at: ohchr.org.
3- John Cantius Mubangizi, The Constitutional Protection of Socio-Economic Rights in Selected African Countries: A Comparative Evaluation, Published research in African Journal of Legal Studies.
4- Mark S. Kende, The South African Constitutional Court's Embrace of Socio-Economic Rights: A Comparative Perspective, Research published in Chapman University, Chapman Law Review, Volume 6, Issue 1, Spring 2003.
5- Michel Rosenfeld, The Role of Justice in the Constitution: The Case for Social and Economic Rights in Comparative Perspective, Cardozo Law Review, Vol. 42, Research published on internet, available at link :https://papers.ssrn.com/sol٣
6- Rotem Litinski, Economic Rights: Are They Justiciable, and Should They Be? Paper posted by American Bar Association, November, 2019, Human Rights.
7- Terence Daintith, The Constitutional Protection of Economic Rights, Paper presented at the Beijing Round Table of the International Association of Constitutional Law in November 2002.
8- The Role of the Courts in Protecting Economic, Social and Cultural Rights, Research published on the internet, available at: www.ohchr.org.

رابعاً: المواقع الخاصة بشبكة المعلومات العالمية:

١- مها دحام، مفهوم الحقوق الاقتصادية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (موضوع)، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٨/٢٤، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٦، الرابط/https://mawdoo3.com :
٢- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٠، الرابط/https://iraqfsc.iq :
٣- ينظر: المبادئ الواردة في حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٠، الرابط: ٥١٢٨/ https://iraqfsc.iq/news